

أو من غير حصول المقصد بذلك الغير والأبوي غير مصالي لذلك عليه  
 فرضاً عن قبوله لعمدة ذلك لأنها الأمانة والقضاء فيها كفاية وهذا  
 شأنه أساساً ولا يعنون سؤال تولية الأوقاف والنظر عليها والتصرف في أموالها  
 والنظر على الناظر سؤال نفس النظر ما إن الإنسان يجزئ من أدمج ذلك ثم يسأل  
 القضاء في تجوز عند العلم بالقيام بحصة التوليى ذالم يكن بالسؤال ولا في معناه رضى  
 والعزيمة والترك تمام يتغير لذلك قال الإمام صاحب فتح القدير والغير قالوا أن  
 إيماننا لا يولي من طلب الولاية على الأوقاف كدريش في موسى الأشعري رضي الله عنه فوجهاً  
 أنا لا تولى على عينا من طلبه كمن طلب القضاء لا يتصل بالبناء لما ذكر وذلك لأن  
 طلبه لوجه ما فيه من الخلق والمشاق أية ما علم على الاستتلاء على الأمور إيماناً منها  
 على أو توطأ ولا فالطلب إيماناً وعدمه فإما أنه لا يكون إيماناً لا بد من ذلك وطلب  
 الإيمان من شدة الشايخ والأربعون طلب الوصاية بتقدير وصفاً بالمتى أو لونه  
 وصفاً على غير مثل طلب النظر على الوجه لا يفضله إلى التواضع لا تلاف حال أنهم لأن  
 الوصي يختص من وظيفة الحساب بكونه الثقة بعد النظر عليه فافض لا يرتك كل ما به ذلك  
 أقرهم في الوعد والوعد والوعد لهم بقوله **ورذلك** عن أبي ذر بنحو التوالى الحق  
 ويشهد الرأى جندب بن صفادة الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
 ما أأذرت بطلب ما يثاب أباً ولا يكتب إخصاراً **أبي الرأى** الخلفان معقفاً معقفاً  
 وأبي أصعب الكعبي الذي أصعب فرف العابد أيضاً لثقتي وشان كل مؤمن أن يجب  
 لأخيه ما يحب لعمه اقتداءً به صلى الله عليه وسلم لكن لما كان ذلك عمه على التفسير اللين  
 ظهرها أنه شئ أكد صلى الله عليه وسلم مما كذب به دفعاً لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تأنون  
 تكن أمراً على اثنين فضلاً عما فوقها ولا تلتكن تكن وكلي حال شيم لشدة وكلي  
 مؤسسولة الرضول فيه وقال قاضيان لا يبيح للرطل إجازة القائم به وصفاً لظولية  
 وهو حكم والعقل أن يقبل فضلاً عن أن يسأل الوصية أو الوصاية على التيمم  
 لأنها أمر حق عظيم نفعاً للمحبة والطام والمهلة وهو الأشراف على الملك كادون  
 عن البرسفة أنه قال الرضول الوصية أول مرة ما تصعب الظرفية والمصدرية  
 لا ضائفة المحتمل لنها لو ابغض إليها الظرفية والمصدرية كما في ذلك لأن السيد  
 غلط إذ عدم موافقة نوبال أمرها وضطره والرضول فيها في الثانية ضمانية إظهار  
 كونه ضمانية أمين إذ لو لم منها ما جلب الرجوع إليها بعد التخص من لفظها ورضنها

ومن غيره أبيه في يوسف والرضول في الثالثة مرفقة الرضول في الوصية ضمانية  
 وعن بعض العلماء لو كان الوصي بمن الحيات لا يبيح موكال ضمانية في أم القين لأنها بيعة  
 في حفظه والشرع وشهيرة بالعدل وعدم أجور لأحد من الناس لا يجوز عن الضمان  
 وهذه قضية شطرية كانت تترجم وجود موضوعها وعلماً بأنها قصد مجرد الرضول عن التولية  
 وما هي ضرورة الذكر في هذا العنوان ولكن لنف من أذناهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
 عليهما السلام في بيع العام الشافعي رحمه الله لا يطره الوصية المذكورة إلا لعق  
 هو ما علم على عقله ولنه أو عاقل ليق بغير الله والقول في صحتها الإجماع السابق  
 ومعه ليقول كذا في المصباح فكذا قيل في بيع الوصاية والولاية قبل أن يقول الوصيات  
 إلى الوصاية والوصاية والوكالة والوصية والوقف الثامن والأربعون من إجازات  
 النبي دعماً للإنسان على نفسه بالشرع لغير رتبته من تحريفه أو فرضه أو وقفه  
 نحو أهل أعمال تزل به أوقاف تزولها وتبقى الموت لذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما  
 صفت الوصية من الرسم العثماني في بيعها لفظاً لغير التقاء السكتين ما لم  
 الإسهال المرفق عند عقبه التيمم عاقبة وولده وعلمه وعلمه كالحجر مشكلاً في غير  
 وكان الإنسان نحولاً أرباً لخاصة الجملة بالبراءة عاقبة ففصلها على تزل به  
 الستة هي الضمان والتوداد والرضول والتسليم وما كان في الوصية وأهل الوصية  
 من طاهر بالموطأ سنة ابن عابرة وجوز المصنف الأول فقال **الإلا** الموطأ ورضه لقوله  
**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيح الله إلا ما يبيح  
 لغة السخنة الأدياً وقد توله من جهون ماناً ثم هو ولم يشرع أو نفي مغبة التيمم  
 الأوطأ فكم وكل كون أحد عاماً إذا كان مرة عقب النبي نحو لا يفرق بينه أحد من رسوله  
 الموت بغير بسبه تزل حال به نبوته أو في حاله أو قبله فان كان من تزل به ذلك لانه  
 إزاحة فاعلاً للطلب والبراءة الموت فليقل الأهم أصحيباً ما قصدهت طرفه صلتها  
 كانت كما يجزئ إلى ما كشي فيها ما يقترن من الله لفي وتوفى إذا كانت الوفاة  
 جزئياً لما فيها من حفظ دين الذي هو في عصية أمي من فضلات الفتن وجرمها بغير ضربة  
 السواد ووصف لانه قد ينفصل قارة المصباح ومنه الصلاة فيمن الذم من ذمها بغير ضربة  
 للشفقة وضربها ولم يبيح لشكره ولم يجرم طلب الوفاة لانه لو كان الجزئياً  
 الحياة كان مؤسفة منه أو يوجب بغيره وأجره الخاري المزمولة بقوله **عن** في جهره  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيح الله الموت وعقل النبي صلى الله عليه وسلم

ومن غيره